قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا
ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند
ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي قصد قلبه
الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين الاركان وعند ابي
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين

للتحريمة وشرط نشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على
يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على
النبي عم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ورفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة فصل
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حا
ذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه حذاء شحمتي اذنيه وقيل
ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذا
منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما
ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او اكبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه

عند الحديث انس رضي الله عنه اذا ركعت
فضع يديك على ركبتك وفرج بين اصابعك
طط على الارض حالة السجود لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد
منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا
لتحقق السجود بدون وضعهما واما
وضع القدمين فقد ذكر القدوري
انه فرض في السجود كما في التبيين شرح
لما فرغ من بيان اركان الصلاة وشرائطها
وواجباتها وسننها وادابها شرع
في بيانها صفة الشروع فقال شرح
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون شرح
وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول
هذا وهو المروي عن ابي يوسف قولا واحدا
والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره
شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب
الخلاصة وجماعة حتى قال النقالي
قول اصحابنا جميعا الثاني يرفع قبل
التكبير وكنسبه في المجمع الى محمد
وفي الغاية الى عامة علمائنا وقال
شمس الائمة وعليه مشايخنا و
هو اختيار النسفي وصححه صاحب
الهداية الثالث بعد التكبير
اولا ثم يرفع يديه شرح

Copyright © King Saud University